

## مللقى الأجر

@ 8 @ جنسه فقط لا وصفه ولزم الوسط أو قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر  
وأي أسلم فللسيد قيمتها وعتق بأداء عينها . .  
\$ 2 ( باب تصرف المكاتب ) \$ 2 .  
له أن يبيع ويشترى ويسافر وإن شرط عدمه ويزوج أمته ويكاتب عبده فإن أدى بعد